ان الامر فيه الى خيرة الامام ان شاء حفر والا لم يحفر
ولا استحباب فيه لما روي انه حفر للعامدية ولم يحفر
للجهنية وحكى هذا عن القاضي ابي الطيب واشبههما
وهو المنسوب الى الشيخ ابي حامد والذي اورده الروياني
في جمع الجوامع الفرق بين ان يثبت زناها بالبينة فيستحب
ان يحفر لها لئلا تنكشف وبين ان يثبت بالاقرار
فلا يستحب لئلا يكون الهرب ان رجعت وفي اقامة الجلد
صوب اخرى يوجرها الى جنابة يزيد الحمران
صاحب الكتاب ذكر بعضها هناك ٥ قال
وان كان مريضا رجم وان كان الواجب الجلد اخر الى الرجم
وان كان محدودا لاحتمال السياط ويضرب بعثكال
عليه مائة شمراخ وان كان ضعيفا ضرب مرتين ضربا
موجعا بحيث يتفاوت عليه جميع الشماريخ ولا تتفرق السياط
على الاصح وان احتمله وان احتمل سياطا خفافا فالقياس
انه اولى من الشماريخ فان ضرب بالشماريخ فوالى
مرضه على الدور فلا اعاد الحد ٥ الظاهر المشهور
ان الرجم لا يوخر بالمرض لان تركه مستوفاه فلا فرق
بين المريض والصحيح وفيه وجه مذكور في كتاب
القاضي يوخ والتهذيب وغيرهما انه ان ثبت بالاقرار
فيوخر الى ان يبرا لانه لتسهيل سبل الرجوع وربما يرجع
بعضهم في اليه فيعين ما وجد من الرمي على قتله

وهذا الخلاف يعود مثله في انه هل يرجم في شدة الحر
والبرد وان كان الواجب الجلد فان كان المرض مما يرجى
زواله يوخر الى ان يبرا كيلا يهلك بتعاون الجلد
والمرض وكذلك المحدود والمقطوع في حد وغيره لا يقام
عليه حد حتى يبرا ٥ وفي رواية ابي الحسين بن القطان
وجه انه لا يوخر ويضرب في المرض بحيث ما يحتمله
من الضرب بالشماريخ وغيره على ما سبق كان الصلاة
اذا وجبت يوديها المريض قاعدا فلا يسقط القيام
والضرب كالصلاة ربما يقال يقام عليه حد الصحا
على القاضي برجح فيه وجهين وليكونا مبنيين على انه
لو اخر اقامة الحد او ستوفي بحسب الامكان
ان قلنا بالاول فالذي جرى ليس بجلد ولا استوفى كما لو
جلد الزاني المحصن لا يسقط عنه الرجم وان قلنا بالثاني
فلا اعادة الحد وان كان المرض مما لا يرجى زواله كالسل
والزمانة او كان محدودا ضعيف الجلد لا يحتمل السياط
فلا يوخر الحد اذ لا غاية ينتظر ولا يضرب بالسياط
ليلا يهلك لكن يضرب بحثكال عليه مائة شمراخ وهو
الغض والفروع الخفيفة وعند ابي حنيفة ومالك
يضرب بالسياط مرة عند ابي حنيفة انه يجمع مائة
سوط ويضرب بها ضربة واحدة وعن مالك انه يضرب
بالسياط مرتين على الامام ٥ لنا ما روي في ابي امامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)